

7087 - حكم الكفاره على الألأم التي كان إهمالها سبباً في موت

ابنها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه رسالتها طويلة جدا لكن ملخصها تقول ان لها بنت تبلغ من العمر سنة ونصف وذات يوم ذهبت الى اهلها زائرة كالعادة آآآ منذ تزوجت بمزرعتهم والمزرعة فيها بركة كبيرة. وتصب في بركة صغيرة. وذكرت آآآ - [00:00:00](#)

قصة السباحة فيها الاطفال مع اولاد الاهل ثم قالت فقدنا البنت وآآآ بعد البحث عنها جاءت يا اختي على يديها واذا بها قد اغمي عليها. فذهبت آآآ مثلا آآآ ازيل ما فيها من ماء او كذا او اجعلها تنصل على الرأس - [00:00:16](#)

المهم ان الفتاة قد توفيت وتقول هل يجب علي صيام ام غير واجب؟ واذا كان الصيام واجب فهل اصوم شهرين متتابعين دون انقطاع؟ اذا جاءت العادة الشهرين ام افطر اذا جاءت العادة الى اخره - [00:00:38](#) - [00:00:38](#)

قال احبط لك الصيام ايها الاخ في الله الكفاره لانك فرطت في تركها ما الصغار ان البركة فيها الماء وفيها الخطر ومثل هذه ام سنة ونصف ينبغي الا تترك وينبغي ان يحافظ عليها - [00:00:55](#)

وان تكون بيد ثقة من الرجال او النساء حتى يحافظ عليها. اما اهمالك لها حتى ذهبت الى الماء وانت تعرفين امريكا وانا موجودة هذا تفريط ينبغي لك ان تكفرني بعتق رقبة - [00:01:12](#) - [00:01:12](#)

مؤمنة فان لم تجدي فصيام شهرين متتابعين وجود الحيض لا يضر ولا يقطع الصيام اذا افطرت بقدر ايام الليل فقط اذا ظهرت بادرت بالصيام فانه لا يقطع الصيام. ويستمر الصيام شهرين متتابعين - [00:01:25](#) - [00:01:25](#)

والحيض عذر شرعى لا يقطع الصيام لكن بشرط ان تبادري بالصوم من اليوم الذي يليه الدهر حتى تكملين ستين يوما نعم - [00:01:41](#)